محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمـر مـشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صـخر سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـدهم : ١. منذر توفيق سليمان عماري بصفته الشخصية وبصفته وكـيلاً عن عادل توفيق سليمان عماري.

٢. مدحت توفيق عماري بواسطة وكيلته ريتا بهجت سـويلم عماري.

٣. ليلى توفيق سليمان عماري .

٤. رامي ماجد توفيق عماري بصفته وريث للمرحوم ماجد توفيـق الخوري سليمان عماري .

وكيلهم المحامي أمجد غرايبة .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ تقدمت المميزة بهذا التمييـز للطعـن فـي القـرار رقـم (٢٠١٥/٩٥٠٨) الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

lawpedia.jo

القاضي بفسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بـدفع مبلـغ (١٢٠٣٠,٦٢٧) ديـنـاراً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة عـن هـذه المرحلة .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.

٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جـاء معيبـاً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضـي فـي موقـع قطعـة الأرض موضوع الدعوى حيث إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء مما يـدعو إلـى إجراء خبرة جديدة وفق الأصول والاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز وذلك في العديد مـن قراراتها .

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص حيث جاء تقرير الخبرة بصورة سـطحية وغيـر مـنظم بطريقة علمية وأصولية حيث قام الخبراء باحتساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وفقاً لقانون الكهرباء .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـع والقانون **للأسباب التالية :**

- لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير .
- المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقية .
- اخطأ الخبراء بتوزيع حصص كل من المدعين حسب سند التسجيل .
- قام الخبراء بحساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان.
- إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة وقد تقدمنا بشهادات تسعير .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوم الموكل بها الوكيل .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ أقام المدعون :

١. منذر توفيق سليمان عماري بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن عادل توفيق سليمان عماري.

٢. مدحت توفيق عماري بواسطة وكيلته ريتا بهجت سويلم عماري .

lawpedia.jo

٣. ليلى توفيق سليمان عماري .

٤. رامي ماجد توفيق عماري بصفته وريث للمرحوم ماجد توفيق الخوري سليمان عماري .

هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

موضوعها المطالبة ببدل نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٨٤) حوض رقم (٢) أم الآبار الوسطاني من أراضي أم الآبار **للأسباب والوقائع التالية:**

١. يملك المدعون كل حسب حصته في سند التسجيل قطعة الأرض رقم (٨٤) حوض رقم (٢) أم الآبار الوسطاني من أراضي أم الآبار والبالغ مساحتها (٦) دونـــم و(٢٥٩) متراً مربعاً.

٢. قامت الجهة المدعى عليها بزرع أعمدة وأبراج للضغط العالي في قطعـــة الأرض الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى مما أنقص من قيمتها نقصاناً فاحشاً وحرم المدعين من استغلالها على الوجه الأكمل.

٣. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض وبدل نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى الأمر الذي استوجب تقديم هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق إربد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وبالقضية رقـــم (٢٠١٤/١٣٩٩) أصدرت قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (١٢٠٣٠,٧٥٥) ديناراً للمدعين توزع فيما بينهم حسب حصصهم في ســـند التـــسجيل وإعلان حصر الإرث والتخارج مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٢) دينـــار مقابـــل أتعاب المحاماة والفائدة بنسبة (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت فـــي عـــام (٢٠١٣) وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيـــه اســـتئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٩٥٠٨) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله

إقامة الدعوى ولا يملك المميز ضدهم حصصاً في سند التسجيل وأن المميزة لم تتسبب بأي أضرار ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعين (المميز ضـــدهم) يملكون بالاشتراك مع آخرين حق التصرف بقطعة الأرض موضوع الدعوى رقم (٨٤) من حوض رقم (٢) أم الآبار الوسطاني من أراضي قرية أم الآبار / إربد نوع ميـــري التي لحقها ضرر نتيجة مرور أسلاك الضغط العالي العائدة للمـــدعى عليهـــا شـــركة الكهرباء الوطنية فتكون الدعوى والحالة هذه مقامة ممن يملك حق إقامتها ولهـــا ســـند قانوني يبررها ومقامة على خصم هذا من جهة ومن جهة أخرى فـــإن وكالـــة وكيـــل المدعين التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها قد تضمنت أسماء المدعين (الموكلين) واسم المدعى عليها والخصوص الموكل به الوكيل ولها تاريخ ثابت وأيضاً اسم المحكمة المقامة لديها هذه الدعوى فتكون الوكالة والحالة هذه صـــحيحة ومـــستوفية لـــشروطها القانونية كما أن الوكالة المذكورة مصادق عليها من وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ بعد تمديد خطوط الضغط العالي والأبراج في عام (٢٠١٣) الأمر الذي يتعين معـــه رد هذين السببين .

وبالنسبة للأسباب الثالث والرابع والخامس الدائرة حول الطعن باعتمـــاد تقريـــر الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة وبعدم مراعاة الفرق الشاسع بين تقديم الخبراء وأسعار البيوعات والسعر الدارج في تلك المنطقة .

lawpedia.jo

فإن ما أثير في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع باعتبار الخبرة من البينات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البينات ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صـــاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات طالما أن ما توصلت إليه مـــستمد مـــن بينـــة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة .

وحيث إن الخبرة التي أجريت تحت إشراف محكمة الاستئناف من البينـــات وفقـــاً لأحكام المادة الثانية من قانون البينات .

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي على تقرير الخبرة وفي تقديرات الخبراء فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة وتقديرات الخبراء لـــيس فيـــه أي مخالفـــة لأحكام القانون .

أما بخصوص عدم إجراء خبرة جديدة فإن إجراء خبرة جديدة من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحيث إن محكمة الاستئناف لم ترَ داعيـــاً لإجراء خبرة جديدة طالما أنه لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي على تقريـــر الخبـــرة الذي أجري تحت إشرافها فيكون اعتمادها لتقرير الخبرة الذي أجري تحـــت إشـــرافها صحيحاً وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة ورد ما أثير في هـــذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب السادس الدائر حول الطعن بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

lawpedia.jo

فإن الحكم بالفائدة القانونية عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء تمديد خطوط الضغط العالي يتفق وأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام .

وبالنسبة لوكالة وكيل المدعي التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها فقد تـــضمنت في متنها وبالخصوص الموكل به المطالبة بالفائدة القانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك فيكون قرارها موافقاً للقانون وهـــذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لـــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo